



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/42
25 November 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١٤ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اجتماع الخبراء لاستعراض تجربة
البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم
الذاتي الداخلي للسكان الامليين

نووك ، غرينلاند ، ٢٤-٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩١

المحتويات

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | | |
|---------------|----------------|--|--------|
| ١ | ١٤ - ١ | تنظيم اجتماع الخبراء | أولا - |
| ١ | ٧ - ٢ | المشركون | ألف - |
| ٢ | ٨ | جدول الاعمال | باء - |
| ٣ | ١٠ - ٩ | الوشائق | جيم - |
| ٣ | ١٤ - ١١ | افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب | دال - |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٥ | ٣١ - ١٥ | ثانيا - نطاق الاستقلال الداخلي والحكم الذاتي وممارستهما الفعلية |
| ٩ | ٤٢ - ٣٢ | ثالثا - العلاقات الضريبية والادارية بين حكومات السكان الأصليين والدول |
| ١٢ | ٥٣ - ٤٣ | رابعا - الوسائل الفعالة لتخطيط وتنفيذ الاستقلال الذاتي ، بما في ذلك الترتيبات الدستورية المتفاوض عليها ومع شمول الاستقلال الذاتي الاقليمي والشخصي |
| ١٥ | ٥٤ | خامسا - الاستنتاجات والتوصيات |

المرفقات

| | | |
|----|-------|---|
| ١٩ | | الأول - الحضور |
| ٢٢ | | الثاني - عرض الدليل المقترح بشأن تجارب الشعوب الأصلية في ميدان الحكم الذاتي |

أولاً - تنظيم اجتماع الخبراء

١ - بناء على دعوة من حكومة الحكم الذاتي لغرينلاند وحكومة الدانمرك ، تم عقد اجتماع الخبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ، في مدينة نووك ، بغرينلاند في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، كجزء من خطة الأنشطة التي ينبغي تنفيذها خلال النصف الثاني من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ١٩٩٠-١٩٩٣ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٢ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

ألف - المشتركون

٢ - وجهت دعوات لتسمية المشتركين إلى حكومات كل من: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، والبرازيل ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وشيلي ، وغامبيا ، والفلبين ، وكندا ، وناميبيا ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والى الدانمرك وغرينلاند بوصفهما الدولتين المضيفتين .

٣ - ودُعيت أيضا المنظمات التالية غير الحكومية إلى تسمية مشتركين: المجلس الأعلى لقبائل الكري (كوبيك) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، مؤتمر "انويست" القطبي ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، مجلس شعب سامي في البلدان الشمالية ، المجلس العالمي للشعوب الأصلية ، إئتلاف سكان السلسلة الجبلية في الفلبين ، لجنة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية لحوض نهر الأمازون ، المجلس الهندي للشعوب الأصلية والقبلية ، رابطة "اينو" في هوكايدو ، المؤتمر العام "الفوايمي" وجمعية أمم الأقليات في الشمال السوفياتي .

٤ - ودُعِي الأشخاص التالية أسماؤهم إلى إعداد ورقات معلومات أساسية:
السيد إميل أبيلسين ، نائب رئيس وزراء غرينلاند ووزير الشؤون الاقتصادية
السيد بونسيانو بيناغن ، الرابطة الانتروبولوجية للفلبين ، مدينة كيسون ،
الفلبين

السيد لارس آدم ريهوف ، استاذ مساعد بجامعة كوبنهاغن بالدانمرك
السيد أوجوستو فيلمسين - دياز ، خبير مستقل ، غواتيمالا

٥ - ودُعيت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تهتم بموضوع الاجتماع إلى إيفاد ممثلها .

٦ - ودُعي الى الاشتراك في اجتماع الخبراء السيد ميغيل الفونس مارتينيس ، العضو في الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والمقرر الخاص المعني بالدراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الاصلية ، والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .

٧ - وترد في المرفق الأول قائمة باسماء المشتركين .

باء - جدول الأعمال

٨ - واعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- اقرار جدول الأعمال

٤- نطاق الاستقلال الداخلي والحكم الذاتي وممارستها الفعلية:

(أ) الميادين التي يعتبر فيها الاستقلال الذاتي وسيلة

فعالة لتعزيز التمتع بكافة حقوق الانسان ؛

(ب) وسائل ضمان المشاركة الشعبية ومراعاة حقوق الانسان

من قبل مؤسسات السكان الاصليين المستقلة .

٥ - العلاقات الضريبية والادارية بين حكومات السكان الاصليين والدول:

(أ) نماذج لتقاسم المسؤولية مع اتاحة مشاورات جارية

وتسوية المنازعات ؛

(ب) وضع ترتيبات بديلة لتقاسم الموارد والتعاون على

تخطيط التنمية وادارتها .

٦- الوسائل الفعالة لتخطيط وتنفيذ الاستقلال الذاتي ، بما في ذلك

الترتيبات الدستورية المتفاوض عليها ومع شمول الاستقلال الاقليمي

والشخصي على السواء .

٧- اعتماد التوصيات .

جيم - الوثائق

٩ - تم إعداد ورقات المعلومات الأساسية التالية للاجتماع بناء على طلب مركز

الأمم المتحدة لحقوق الانسان (انظر الاضافة ١ الى هذا التقرير:

"العلاقات الضريبية والادارية بين حكومات السكان الاصليين والدول" بقلم

السيد بونسيانول. بيناغين (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.1)؛

"الوسائل الفعالة لتخطيط وتنفيذ الاستقلال الذاتي ، بما في ذلك الترتيبات

الدستورية المتفاوض عليها ومع شمول الاستقلال الاقليمي والشخصي على السواء

بقلم لارس آدم ريهوف (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.2) ،

"نطاق الاستقلال الداخلي والحكم الذاتي وممارستها الفعلية" بقلم السيد أوغستو فيلمسين - دياز (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.3)
"الحكم الذاتي في غرينلاند" بقلم السيد اميل ابلسين (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.4)

- ١٠ - وعُرضت على المشتركين الورقات التالية:
- مذكرة من مكتب العمل الدولي "ضمانات الحق في التمتع بالحكم الذاتي في اتفاقية الشعوب المحلية والقبائلية المبرمة في عام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)" (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.5) ؛
- دستور غرينلاند للحكم الذاتي (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.6) ؛ ورقة قدمها المجلس الأعلى لقبائل الكري في كوبيك ؛
- "تقرير المصير والحكم الذاتي المحلي للسكان الاصليين في كندا" (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.7) ؛
- مذكرة من المجلس العالمي للشعوب الاصلية (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.8) ؛
- "الحكم الذاتي للشعوب الاصلية والاقليات" بقلم ايرج. ارنيسو (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.9) ؛
- مذكرة قدمها مؤتمر "أنويت" القطبي "مبادئ الحكم الذاتي وعناصره" (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.10) ؛
- "بيانات بشأن مسألة شعب سامي"، قدمها السيد لارس آدم ريهوف (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.11) ؛
- مذكرة قدمها ائتلاف سكان السلسلة الجبلية (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.12) ؛
- "الحكم الذاتي للشعوب الاصلية والاقليات - التجربة المتصلة بشعب سامي في النرويج" بقلم السيد ستاينار بيدرسن (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.13) ؛
- "الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للشعوب الاصلية في الأرجنتين" (من اعداد مركز موكوفي "Ialek Lav'a" Mocovi Centre) (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.14) ؛
- "بيان المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية" بقلم ويلى ليتلتشايلد (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.15) ؛
- مقتطفات من "Shaping Canada's future together" قدمتها حكومة كندا (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.16) ؛
- عرض قدمه السيد ليف دونفجيلد ، مجلس شعب سامي في البلدان الشمالية (HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.17)

دال - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

- ١١ - قام رئيس التنسيق الخاص لاغراض التمثيل والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بافتتاح الاجتماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نيابة عن وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، وادلى ببيان استهلاكي . والقى كل من السيد لارس اميل ح ١٩٨٨

جوهانسون ، رئيس وزراء غرينلاند ، والسيد هانس انجيل وزير العدل في الدانمرك ، كلمة افتتاحية ، ورحبا بالمشاركين نيابة عن حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند وحكومة الدانمرك (انظر الاضافة ١ إلى هذا التقرير) .

١٢ - وتم انتخاب عضوي المكتب التالي أسماؤهما بالتزكية:
السيد جونتان موتسفيلد (غرينلاند) ، رئيسا
السيدة ماريا لورينزا دالويان (الغليبين) ، مقرا .

١٣ - وأدى السيد موتسفيلد ببيان عقب انتخابه رئيسا للاجتماع (انظر الاضافة ١ إلى هذا التقرير) .

١٤ - وقام السيد هورست كيلاو رئيس قسم مكافحة التمييز ، والسيد جوليان بيرغر القائم بأعمال أمين الاجتماع بتمثيل مركز حقوق الإنسان .

ثانيا - نطاق الاستقلال الداخلي والحكم
الذاتي وممارستها الفعلية

١٥ - قدم هذا البند السيد أوغستو فيلمسن - دياز الخبير من غواتيمالا ، وقدم عرضا شفويا للنقاط الأساسية الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها (انظر الاضافة () .

١٦ - ولاحظ السيد فيلمسن دياز ان الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي داخل الدولة يشكلان نوعا من حرية تقرير المصير بالنسبة للشعوب الأصلية . وقال إنها لا يهددان في رأيه ، السلامة الإقليمية للدولة بل يمكن القول بأن مثل هذه الترتيبات قد تعزز الوحدة الوطنية . وأضاف انه ثمة ضرورة لرفض سياسات الاستيعاب المتبعة في الماضي واحترام شخصية الشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها . وبين أنه ينبغي أن يعتبر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي كمساهمة في بناء الديمقراطية .

١٧ - وأعقب كلامه بوصف بعض العناصر التي ينطوي عليها الحكم الذاتي للشعوب الأصلية . وبين أن الاستقلال الذاتي الحقيقي يجب أن يستند إلى دولة تقوم على تعددية أوسع وتفويض الشعوب الأصلية سلطات هامة في ميدان اتخاذ القرار وذلك لتمكينها من إعادة انشاء مؤسساتها الخاصة . وقال إن أشكال الاستقلال الذاتي المؤسسي مختلفة ، واسترعى الانتباه إلى عدد من الأمثلة ، على نحو ترتيب الاستقلال الإقليمي المعمول به في منطقة ساحل المحيط الاطلسي في نيكاراغوا ، ونظام "كوماركا" لشعب كونا في بنما .

١٨ - وأشار ، عقب عرض عام للنهج الذي اتبعه في الورقة ، إلى الفصول الرئيسية التي تمت فيها مناقشة مختلف المواضيع بتعمق أكبر . وقال إنه تطرق في هذه الفصول إلى المواضيع التالية: الاستقلال الذاتي كنوع من أنواع حرية تقرير المصير داخل الدولة ؛ وهياكل الدولة ، لا سيما الفروق الموجودة بين الدولة الاتحادية والدولة الموحدة ؛ والعناصر التي تشكل الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ؛ والحق في الاستقلال الذاتي على النحو المنصوص عليه في مختلف الدساتير والمعاهدات وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الدول واجراءات إقامة الاستقلال الذاتي ؛ منافع الاستقلال ومبادئ التضامن والتعاون ؛ سبل ضمان المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان في مؤسسات الشعوب الأصلية المستقلة .

١٩ - أعرب المشاركون عن تقديرهم للسيد فيلمسن - دياز للورقة الشاملة التي قدمها ، واعتبروها مساهمة قيمة في النقاش الدائر حول المسألة العصبية التي يشكلها حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير . وأعربوا أيضا عن تقديرهم للأمم المتحدة لما اتخذته من قرار بعقد اجتماع الخبراء ، كما أعربوا عن شكرهم العميق لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند لاستضافتها الاجتماع ، ولحكومة الدانمرك لما قدمته من دعم ومساعدة .

٢٠ - وتم تقديم عدد من التعليقات العامة قبل الشروع في تناول صلب الموضوع المعروف للمناقشة . وقال مشتركون عديدون أنه يجب أن يشجع اجتماع الخبراء تبادل الآراء على الصعيدين الوطني والدولي حول مسألة الحكم الذاتي للشعوب الأصلية . وأعربوا عن اعتقادهم بأن الاجتماع يمكن أن يسهم أيضا في تفهم تطلعات الشعوب الأصلية بصورة أفضل ، وتعيين العناصر الرئيسية في ترتيبات منح الحكم الذاتي للشعوب الأصلية . ولوحظ أنه يتم الآن في أجزاء متعددة من العالم إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الشعوب الأصلية والدول ، وان هذا هو أفضل الأوقات لتعزيز ما يُنجز من عمل بشأن هذه المسألة الهامة . وتم أيضا استعراض الانتباه إلى مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والذي يقوم بوضعه الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وقيل إنه يؤمل بأن تساعد النتائج التي يتوصل إليها اجتماع الخبراء الفريق العامل . وقيل أيضا إن الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني ستتم بالأهمية لوضع أفكار جديدة ومبادئ أساسية . ورحب متحدثون عديدون ، بهذا الصدد ، بالفرصة المتاحة للحصول على مزيد من المعلومات بشأن تطبيق الحكم الذاتي في غرينلاند ، ولاحظوا أنه رغم اختلاف الأوضاع الوطنية إلا أنه يمكن لكافة الشعوب الأصلية أن تستلهم بما سجله شعب غرينلاند من نجاح في انتقال إلى الحكم الذاتي .

٢١ - وأشير ، خلال النقاش القائم في اطار هذا البند ، عدد من المسائل . وبين متحدثون عديدون أن الحق في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ينطبق على الشعوب الأصلية . وقيل أن الدول ملتزمة ، بناء على ذلك ، بتعزيز هذا الحق على نحو ينسجم مع الحقوق الأخرى المضمونة بموجب هذين العهدين ، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . ولاحظ أحد المتحدثين أن مبدأ تقرير المصير كان دائما مسألة مثيرة للجدل ، إذ انه ينطبق على كافة الشعوب ، بينما تُحرم منه الشعوب الأصلية .

٢٢ - وبين مشترك آخر أن تقرير المصير موضوع معقد . وقال إنه رغم محاولة الشعوب الأصلية الحصول على الاستقلال الذاتي داخل الدولة ، إلا أنه ينبغي التذكر بأن مصالح أجنبية تسيطر على الدولة في بعض البلدان النامية ، وان المؤسسات الديمقراطية ما زالت هشة . واعترف السيد فيلمسن - دياز بأن بعض البلدان النامية تعاني من قيود تفرض عليها من الخارج ، وأشار أيضا الى أن بعض الحكومات ما زالت ترى في مطالب الشعوب الأصلية بالاستقلال الذاتي خطراً يهدد الأمن الوطني ، فهذا الأمر يتطلب تغييرا في الموقف . وأشار ممثل الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين ، وسكان الجزر إلى بلده هو فقال إن المجتمع الدولي يعتبر أن هذا البلد قد تحرر من الاستعمار لأن التاج البريطاني سلم السلطات في عام ١٩٠١ . ولكنه أضاف ان الشعوب الأصلية لم تشترك في هذه العملية ، وقال إنه يعتبر أن شعبه ما زال يعيش تحت ظروف استعمارية .

٢٣ - وبين ممثل حكومة نيوزيلندا ، أن ٩٠ في المائة من شعب ماووري يعيشون في المدن ، وأن الحكم الذاتي يعتبر في رأيه غير عملي . وقال أحد ممثلي شعب كري أنه رغم تشكيل الشعوب الأصلية أقلية ديموغرافية في كندا ، إلا أن أغلبية السكان يعيشون في الأغلب على الحدود مع الولايات المتحدة . وبين أن الشعوب الأصلية تشكل في المناطق الشمالية الأغلبية في أكثر الأحيان . وتطرق ممثل مكتب العمل الدولي إلى هذا الموضوع ، فلاحظ أن حساب الأغلبية في منطقة معينة يعتمد على كيفية تحديد الأراضي . وقال إن تعيين المناطق المستقلة من الأمور التي غالباً ما تكون ممكنة ولكن الحكم الذاتي قد لا يتطلب فصل الأراضي .

٢٤ - وقال مشتركون متعددون إن الحق في تقرير المصير يشمل الحق في التمتع بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي داخل الدولة . وأعربوا ، بالإضافة إلى ذلك ، عن مشاطرتهم رأي الخبير الذي قال بأنه يجب ألا يعتبر الاستقلال الذاتي تهديداً أو اضعافاً لوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية . وأعرب متحدثون عديدون عن اهتمام وشييق الصلة بهذه الفكرة ، ألا وهو أن عدم السماح بالحكم الذاتي قد يؤدي إلى ظهور تبعية ضارة ، وإلى تدهور ثقافات الشعوب الأصلية وتهديد وجود شعوب متميزة . ورئي إنه لا يمكن للشعوب الأصلية أن تتطور وتحافظ على هويتها الثقافية إلا إذا مارست سلطات كافية وتمتعت بالحكم الذاتي داخل أراضيها التقليدية .

٢٥ - وبين العديد من المتحدثين أن الحكم الذاتي يفترض وجود ارادة سياسية تدفع الحكومات إلى احترام الشعوب الأصلية كشعوب متميزة بثقافاتها ونظمها الاقتصادية وتقاليدتها الخاصة . وقال ممثل حكومة شيلي إن العلاقة الموجودة بين الدول والشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية تتسم أحياناً بالتعصب ، لا سيما في الفترات الأخيرة التي شهدت ظهور نزعة عسكرية . وقال إن العودة إلى الديمقراطية تتيح فرصة لتغيير هذه الحالة وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية . ولكنه بيّن أن المجتمع ككل يحتاج إلى تشقيفه بأمور الشعوب الأصلية ، وقال إنه يأمل في أن تتمكن الأمم المتحدة من توفير مزيد من المعلومات والتدريب لدعم الجهود الوطنية المبدولة من أجل تعزيز حصول الشعوب الأصلية على استقلالها الذاتي .

٢٦ - وركّز مشترك آخر على أهمية تغيير المواقف . وقال إن الشعوب الأصلية ما زالت تعتبر أقل شأناً في نظر بعض الناس . وأضاف أنه يترتب على الشعوب الأصلية في نفس الوقت أن تكون مستعدة لتغيير ممارساتها الخاصة . وذكر مثلاً على ذلك ، لغات السكان الأصليين ، وقال إن العديد من الشعوب الأصلية ترغب في أن يعترف المجتمع على نطاق أوسع بلغاتها ، ولكنها غالباً ما لا تكرر الوقت اللازم لتعليم أطفالها هذه اللغة أو التكلم بها .

٢٧ - وقام عدد من المشتركين بتعيين الأساليب المختلفة التي يمكن اتباعها لإقامة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي . وقال هؤلاء إنه قد يكون من الملائم في بعض الحالات النظر في إدخال بعض التعديلات في الدستور ، وأنه يجوز في حالات أخرى إبرام معاهدات أو وضع أحكام تشريعية أو غيرها من الترتيبات القانونية . ولكنه أشار أيضاً إلى أنه ليس من المستصوب وضع نموذج واحد ، نظراً لاختلاف الأوضاع التي يعيش فيها السكان الأصليون بين بلد وآخر . بل على العكس فإن تنوع الشعوب الأصلية يتطلب اتخاذ تدابير مختلفة تراعي الظروف الخاصة بكل شعب وبتاريخه وتقاليدته . وقبل كل شيء يجب أن يكون الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي موضوع مفاوضات ، بين الحكومة والشعوب الأصلية .

٢٨ - ودارت المناقشة حول الولاية القضائية التي قد تشمل في إطار ترتيبات الحكم الذاتي . وكان من رأي المشتركين ، عموماً ، أن ممارسة الحكم الذاتي تنطوي على حقوق الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها الخاصة وتعيين مهامها . وقيل إنه يجوز لمؤسسات الشعوب الأصلية أن تمارس ولاية قضائية على الأراضي ، والموارد ، والشؤون الاقتصادية والثقافية ، والروحية ، وعلى عدد من المجالات الأخرى . وأشارت ممثلة مؤتمر "انويت" القطبي إلى "مبادئ الحكم الذاتي وعناصره" المنصوص عليها في الوثيقة HR/NUUK/1991/SEM.1/BP.10 التي تم فيها تعيين المجالات الرئيسية التي تسعى منظمتها إلى ممارسة الولاية القضائية عليها .

٢٩ - وأعرب بعض المتحدثين عن اعتقادهم بأنه ينبغي أن يشمل الحكم الذاتي ترتيباً يسمح للشعوب الأصلية بإقامة علاقات مع شعوب إثنية مماثلة أخرى تعيش في منطقة أو دولة مختلفة . وقال متحدث آخر إنه قد تشمل ترتيبات الحكم الذاتي أيضاً في بعض الحالات آليات سيطرة مشتركة بين مؤسسة تابعة للشعوب الأصلية والحكومة . وأشارت وزيرة الشؤون الاجتماعية في غرينلاند ، بهذا الصدد ، إلى عدد من السلطات التي لا تدخل في الولاية القضائية لحكومة الحكم الذاتي وقالت أن حكومة الحكم الذاتي وحكومة الدانمرك تسيطران سوية على الموارد الطبيعية . وأضافت أن المفاوضات جارية الآن حول مسائل عديدة من هذا النوع .

٣٠ - وبيّن بعض المتحدثين أنه يجب تعيين مجالات اختصاص الدولة والشعوب الأصلية بوضوح لتفادي المنازعات . وإنه ينبغي ، أيضاً ، وضع آلية لتسوية المنازعات إن ظهرت . وأضافوا أن أي ترتيب يوضع يجب أن يضمن مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة ومتكافئة ، وربما ينص أيضاً على بعض إجراءات التوفيق المستقلة .

٣١ - وأخيراً اتفق جميع المتحدثين على أنه ينبغي لكل ترتيب من ترتيبات الحكم الذاتي مراعاة حقوق الإنسان ، وحكم القانون ، والمبادئ الديمقراطية ،

ثالثاً - العلاقات الضريبية والادارية بين حكومات
السكان الاصليين والدول

٣٢ - تم النظر في هذا البند في الجلستين ٥ و٦ المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقدم البند السيد بونسيانول . بناغين الذي قدم عرضاً شغوياً للنقاط الرئيسية الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها من أجل اجتماع الخبراء (انظر الاضافة ا) .

٣٣ - وركز في هذه الورقة على العلاقات الضريبية والادارية القائمة بين السكان الاصليين والدول . وأشار إلى شاغلين محددتين هما: تقاسم المسؤولية والتشاور والتعاون ؛ وتقاسم الموارد وتخطيط التنمية وإدارتها . ولاحظ أنه ثمة حركة انتشرت على الصعيد العالمي تحث على منح الشعوب الأصلية حق تقرير المصير الذي ينطوي على السيطرة على الأراضي ، وإنشاء المؤسسات الخاصة بالسكان الاصليين وتمثيل مجتمعات السكان الاصليين في مختلف هيئات السلطة ، ومنح الاستقلال الضريبي مع إمكانية جمع الإيرادات ، والمطالبة باحترام ثقافات السكان الاصليين وحمايتها .

٣٤ - وبين أنه ثمة مستويات مختلفة للحكم الذاتي ، وناقش من ثم أمثلة عن أنواع الأراضي المفردة للسكان الاصليين على النحو المعمول به في الولايات المتحدة ، كما ناقش الحكم الذاتي المطبق في غرينلاند ، ومفهوم "كوماركا" المطبق في بنما ، وما ينص عليه الدستور البرازيلي من حماية للشعوب الأصلية . وركز على اقتراحات الاستقلال الاقليمي في الفلبين ، ووصف الأوجه الضريبية والادارية المتعلقة بها . وختاماً ركز على ضرورة مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة في عملية التنمية .

٣٥ - وتمت مناقشة أوجه تقاسم الموارد وتخطيط التنمية وإدارتها . وأشار ممثلو الشعوب الأصلية إلى أن الحق في الأرض هو جوهر هذه القضايا . وقالوا إن السيطرة على الموارد المتجددة وغير المتجددة ووجود قاعدة اقليمية كافية ، شرطان أساسيان لمواصلة تنمية الشعوب الأصلية وممارسة حق هذه الشعوب في تقرير المصير . وبينوا أن هذين الشرطين هما أهم عنصرين من عناصر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي .

٣٦ - وأشار بعض المشتركين إلى الحالة في بلادهم ، واسترعدوا الانتباه إلى الاعتراف بصورة متزايدة بالحق في الأرض والموارد ، ولكنهم لاحظوا ، أيضاً ، أن الحالة العامة ما زالت غير مرضية ؛ إذ ما انفكت الحكومات تستغل الموارد الطبيعية الموجودة على الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية ، وما زالت تستمر في تنفيذ مشاريع عليها دون الحصول على موافقة للشعوب الأصلية . وتؤثر تلك الممارسات على حياة هذه الشعوب وتهدم بيئتها الطبيعية بل وتهدد التعايش السلمي بين الحكومات والشعوب الأصلية . وأضاف أن المصالح الاقتصادية الأجنبية والأنشطة العسكرية المضطلع بها في تلك المناطق والنزاعات المسلحة الداخلية تمنع أو تؤخر أحياناً الحوار بين الحكومات

والشعوب الأصلية . وقال أحد المشتركين إن على الدول التزام بتعويض الشعوب الأصلية عن استغلال مواردها الطبيعية .

٣٧ - وبين بعض المشتركين أن الوجه المتعلق بتقاسم الموارد في الاستقلال الذاتي وجه حساس للغاية . وأن المصالح الاقتصادية الأجنبية تعوق أحيانا المفاوضات مع الشعوب الأصلية ، لا سيما في بلدان العالم الثالث . وقيل إنه ينبغي التشجيع على التفاوض والتشاور على كافة المستويات ، والعمل ، كذلك ، على وضع آليات لتسوية النزاعات بين الشعوب الأصلية والحكومات . وقيل أيضا بأنه يجب أن تمنح الشعوب الأصلية حق نقض القرارات المتعلقة باستخدام الموارد غير المتجددة الموجودة على أراضيها . وأعطى مثال الترتيب القائم بين الدانمرك وحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند كمثال بناءً عن ذلك .

٣٨ - وقيل إن أحد أساليب ضمان الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي للشعوب الأصلية ضمن الدولة ، هو صيانة وتطوير النظم الاقتصادية التقليدية للشعوب الأصلية . إذ تختلف هذه النظم عن النظم المطبقة في المجتمع الأوسع وغالبا ما يؤدي ذلك إلى ضغط هذا المجتمع على تلك الشعوب لارغامها على التأقلم . واعتبر متحدثون عديدون أن حماية اقتصاد الشعوب الأصلية يشكل جزءاً أساسياً من الحكم الذاتي . وضيف أن الاقتصادات التقليدية لا تكون ، عامة ، مضرّة بالبيئة . واقترح أن يتم التركيز في اجتماع تعقده الأمم المتحدة في المستقبل ، على النظم الاقتصادية التقليدية للشعوب الأصلية مثل أنشطة نصب الشراك للحيوانات ، والصيد ، ورعي الأيائل وصيد الحوت وصيد الأسماك وغير ذلك من الأنشطة المعمول بها منذ القدم .

٣٩ - وأعرب مشتركون متعددون عن اعتقادهم بأن الأساليب المتبعة حالياً لاستغلال الموارد الطبيعية تؤدي إلى تدمير البيئة . بيد أن الشعوب الأصلية اكتسبت خبرة واسعة ، وطورت بعض التكنولوجيات ، وتمكنت من استخدام الموارد دون إلحاق ضرر بالبيئة لذا قد يؤدي تعزيز النظم التقليدية التي يتبعها السكان الأصليون إلى تفادي المزيد من التدمير الأيكولوجي ، قد يعتبر أيضا وسيلة لحماية البيئة الطبيعية ومواردها . وأعرب بعضهم عن أملهم في أن يوفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المزمع عقده في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، فرصة للحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بما تمارسه الشعوب الأصلية لتحقيق التنمية القابلة للاستدامة .

٤٠ - واتفق المشتركون على أن الاستقلال الضريبي يعتبر عنصرا هاما آخر من عناصر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي . وأنه يجب تمكين مؤسسات الشعوب الأصلية القائمة بتنفيذ الحكم الذاتي من ممارسة السلطة على الشؤون المالية لضمان فعاليتها والتأكد من تأديتها لمختلف مسؤولياتها . ويجب أن تتمكن هذه المؤسسات من ممارسة سيطرة كافية على السياسات والبرامج والميزانيات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على أقاليمها كل على حدة . وينبغي ، بهذا الصدد ، أن تقرر المؤسسات القائمة بتطبيق

الحكم الذاتي البرامج وأولويات التمويل. كما يجب أن يشمل الاستقلال الذاتي سلطة جباية الضرائب أو غير ذلك من الإيرادات وسلطة إنشاء الآليات الإدارية لتقاسم المسؤولية .

٤١ - وبيّن متحدثون عديدون أنه ينبغي تيسير مساهمة الشعوب الأصلية في كافة مستويات التخطيط والتنمية ، بسن القوانين واتخاذ الترتيبات القانونية ذات الصلة . وقالوا إن توفير تدريب ملائم لاكتساب المهارات الإدارية ضروري لدعم مؤسسات الشعوب الأصلية في تنفيذ البرامج . واقترح ، بهذا الصدد ، إنشاء صندوق طوعي في الأمم المتحدة يساعد الشعوب الأصلية على تحقيق الحكم الذاتي والتنمية ، وأن يوفر هذا الصندوق ، بين جملة أمور ، الزمالات لتدريب الإداريين والمدراء من السكان الأصليين . ويجب ، أيضاً ، استخدام الخدمات الاستشارية التقنية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لتدريب الإداريين والمدراء من بين السكان الأصليين .

٤٢ - وأوصى مساهم آخر بأن يقوم الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بإضافة كلمة "الموارد" إلى المادة ١٥ من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية .

رابعا - الوسائل الفعالة لتخطيط وتنفيذ الاستقلال
الذاتي ، بما في ذلك الترتيبات الدستورية
المتفاوض عليها ومع شمول الاستقلال الذاتي
الذاتي الاقليمي والشخصي

٤٣ - تم النظر في هذا البند في الجلسات ٦ و ٧ و ٨ المعقودة يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقدم البند السيد لارس آدم ريهوف والسيد إميل أبلسن ، وقدم كل منهما عرضاً شفويّاً لورقة المعلومات الأساسية التي أعدها من أجل اجتماع الخبراء (انظر الاضافة (١) .

٤٤ - وتكلم السيد ريهوف عن الأوجه القانونية والعملية المتصلة بوضع ترتيبات الاستقلال . وأشار إلى الصكوك الدولية الموجودة ، بما في ذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيتنا منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ و ١٦٩ المتعلقة بالمشغولين الأصليين والقبلية ، بالإضافة إلى مشروع الإعلان المتعلق بالشعوب الأصلية الذي يقوم الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بوضعه الآن .

٤٥ - وناقش المتحدثان ، فيما بعد ، قانون الحكم الذاتي لغرينلاند والعلاقة الموجودة حالياً بين غرينلاند ومملكة الدانمرك . وقال إن قانون الحكم الذاتي ، وحكومة الحكم الذاتي لغرينلاند يُعتبران مثالين جيدين عن الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية وتمتعها بالحكم الذاتي عملياً . وبيّنا أن الخبرة البتاءة المكتسبة في تحويل مجالات الاختصاص ، وفي العمل اليومي الذي تظطلع به حكومة غرينلاند ، قد تكون مفيدة للغاية للتفاوض على ترتيبات مماثلة في مناطق أخرى من العالم . وأشار إلى أن الحكم الذاتي في غرينلاند تحقق تدريجياً بتحويل السلطات منذ عام ١٩٧٢ ، وقد تم تحويل هذه السلطات في معظم المجالات . وقال السيد ريهوف إنه توجد حلول قانونية متعددة لمسألة الاستقلال الذاتي وأنه يمكن وضع ترتيبات عن طريق إبرام معاهدة ، أو بالاعتراف به في الدستور ، أو بوضع أحكام قانونية ، أو باللجوء إلى وسائل قانونية أخرى . وركّز على أن التزام الدولة على الأجل الطويل ، وقبول الشعب ، أمران لا غنى عنهما لتحقيق النجاح لترتيبات الاستقلال الذاتي أياً كانت .

٤٦ - وقدم السيد أبلسن تحليلاً شاملاً لمختلف السلطات التي تم تحويلها إلى حكومة الحكم الذاتي . ووصف ، على وجه الخصوص ، مبدأ المساواة بين سلطات غرينلاند والدانمرك في الانتفاع من الموارد المعدنية ، وشرح أن الطرفين كليهما يتمتعان بسلطات مشتركة في اتخاذ القرار ، وبحق النقض فيما يتعلق بتنمية الموارد في غرينلاند . واعترف الخبيران بأنه رغم وجود عدد من المسائل التي لم يتم البت فيها بين الدانمرك وغرينلاند ، إلا أن العلاقة القائمة بين البلدين تعود بالمنفعة عليهما من حيث وجود جو بتاء وإيجابي وروح عملية وتوفيقية .

٤٧ - وأشار ممثل حكومة النرويج إلى التعديل الدستوري لعام ١٩٨٨ الذي حملته الدولة مسؤولية توسيع سلطات اتخاذ القرار المنوطة بشعب سامي . وقال إن برلمان شعب سامي قائم منذ سنتين فحسب ، وأن مهمته استشارية فقط ، ولكن نفوذه كبير رغم ذلك . وأضاف أنه تم إنشاء صندوق إنمائي لشعب سامي لدعم الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وأن المناقشات جارية بشأن تحويل سلطات إضافية إلى شعب سامي . وبيّن ممثل مجلس شعب سامي للبلدان الشمالية ، أن الحقوق التي يتمتع بها هذا الشعب تقتصر على بعض المناطق ، ولكنه أكد توقع تطورات جديدة . وقال إن برلمان شعب سامي لم يصل في رأيه إلى درجة كافية من النضوج ، وأن التثقيف والتدريب أمران ضروريان . وقال إن مسألة الأرض حيوية لأنه لا يمكن لشعب سامي أن يتحكم بحياته اليومية ونمائه في المستقبل دون الاستناد إلى أساس اقتصادي سليم .

٤٨ - وأشار متحدثون متعددون إلى ما يترتب على الحكم الذاتي من آثار مالية . وقالوا إن العبء قد يكون ثقیلاً بالنسبة للشعوب الصغيرة في عدد أفرادها . وقالوا إن حكومة الدانمرك تدعم حكومة الحكم الذاتي في غرينلاند بتقديم منحة سنوية واحدة ، ولكن قد لا تتمكن بعض الدول من تقديم منح مماثلة . وبيّن ممثل الاتحاد السوفياتي ومشاركون عديدون آخرون أنه ينبغي لتحقيق الحكم الذاتي وضع استراتيجية اقتصادية شاملة لتعزيز التغييرات . وقالوا إنه يجب إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية التي يعيش أفرادها مشتتين وتثوفر لهم موارد قليلة .

٤٩ - وأشار ممثل حكومة نيوزيلندا إلى جزر كوك ونيووي التي تتمتع بالحكم الذاتي التام والتي يمكن اعتبارها ، أيضاً ، أمثلة لثرتيات الاستقلال الذاتي الناجمة . وقال إن نيوزيلندا مسؤولة عن السياسة الخارجية والدفاع ، ولكن الجزر مستقلة تماماً في الأمور الأخرى . وأضاف أن جزر كوك عضو في محفل بلدان جنوبي المحيط الهادئ .

٥٠ - وقال ممثل حكومة استراليا إن الاستقلال يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة . وبيّن أن شمة أمل في بلده بأن تتم مواصلة عملية التوفيق بين الدولة والسكان الأصليين ، وأن تسفر هذه العملية عن إبرام معاهدة بين الجهتين .

٥١ - وأشارت ممثلة ائتلاف سكان السلسلة الجبلية في الغلبين بصفة خاصة ، إلى دور المرأة في عمليتي الحكم الذاتي والتنمية ، وقالت إنه ينبغي أن تشترك المرأة فيهما على أساس المساواة ، وألا يتم إبعادهن عن المفاوضات التي تجري الآن بين الحكومات والشعوب الأصلية ، كما ينبغي تغادي تشكيل النساء أقلية داخل الأقلية .

٥٢ - وفي الختام اتفق المشاركون بوجه عام على أن الاجتماع أسهم في تفهم كيفية تنفيذ الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في إطار هياكل الدولة ، تفهماً أفضل . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه يمكن منح الشعوب الأصلية الحكم الذاتي دون تهديد وحدة الدولة وسلامة أراضيها إن توفرت الإرادة السياسية لدى المشرعين . ولكنهم بينوا أيضاً أنه ما زالت بعض التساؤلات موجودة حول مختلف أنواع ترتيبات الحكم الذاتي ، وأنه يجب الاستمرار في التفكير وإنجاز الدراسات . واتفق المشاركون ، بهذا الصدد ، على أنه قد يكون من المفيد نشر دليل أو كتيب عن تجارب الشعوب الأصلية في تطبيق الحكم الذاتي . واقترح ممثل مكتب العمل الدولي هذه الفكرة وأيده في ذلك متحدثون عديدون . ورأى بعضهم أنه سيكون من المفيد للغاية لو شمل هذا الدليل ملخصاً عن مختلف ترتيبات الحكم الذاتي المعمول بها . وتم الاعراب عن ضرورة الاستمرار في تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة الهامة .

٥٣ - وأعرب ممثل مركز حقوق الإنسان في نهاية اجتماع الخبراء عن شكره لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند لاستضافتها هذا الاجتماع الناجح الذي تم فيه تبادل الآراء بصورة منسقة ، وشكر أيضاً حكومة الدانمرك على ما قدمته من دعم وعلى مشاركتها النشطة . وختاماً ، أعرب عن تقديره للترحيب الحار الذي أبداه شعب غرينلاند وللمساعدة التي قدمها بشتى الطرق العملية طوال فترة الاجتماع . وأعرب الرئيس ، أيضاً ، عن شكره للمشاركين ولكافة الذين ساعدوا على نجاح هذا الاجتماع . وقال إنه يتطلع إلى سنوح فرص جديدة لمناقشة المسائل التي أثيرت خلال هذا الاجتماع .

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - قام الخبراء في الجلستين ٩ و ١٠ المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بالنظر في الاستنتاجات والتوصيات التالية واعتمدها:

الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها
في نووك بشأن تمتع الشعوب الأصلية بالاستقلال
الذاتي والحكم الذاتي

إن اجتماع خبراء الأمم المتحدة ، المعقود في نووك بفرينلاندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، يسلم بأن الشعوب الأصلية ذاتية الحكم تاريخياً وتتمتع بلغاتها الخاصة ، وثقافتها ، وقوانينها ، وتقاليدها الخاصة .

ويشارك اجتماع الخبراء في الرأي القائل بأن الشعوب الأصلية تشكل شعوباً ومجتمعات مميزة ولها الحق في تقرير المصير ، بما في ذلك الحق في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ، والهوية الذاتية .

ويسلم اجتماع الخبراء بأن المشاكل الخطيرة التي تواجهها الشعوب الأصلية مشاكل خاصة بكل بلد ومنطقة من العالم ولا يمكن إيجاد حل واحد وموحد لها . وعلى هذا الأساس ، يعتمد الاجتماع الاستنتاجات والتوصيات التالية لتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصيات كل حالة ، دون الانتقاص من أهمية المعايير الدنيا القائمة الواردة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ألا وهي:

أولاً

١ - أن منح الشعوب حق تقرير المصير شرط مسبق لتحقيق الحرية والعدالة والسلام سواء داخل الدول أو في المجتمع الدولي .

٢ - أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي القانون الدولي العام ، ونتيجة لاستمرارهما في الوجود كشعوب مميزة . وأنه يجب تنفيذ هذا الحق مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المبادئ الأساسية الأخرى من مبادئ القانون الدولي . والحق المتأصل والأساسي في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ذلك .

٣ - وأن الحكم الذاتي والإدارة الذاتية والتنظيم الذاتي للشعوب الأصلية تشكل عناصر الاستقلال الذاتي السياسي . ولا ينبغي لإعمال هذا الحق أن يشكل تهديداً لسلامة أراضي الدولة .

٤ - وبالنسبة للشعوب الأصلية ، فإن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي شرطان مسبقان لتحقيق المساواة ، والكرامة الإنسانية ، والتحرر من التمييز والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان .

٥ - وأن أراضي الشعوب الأصلية ومواردها تعتبر أساسية بالنسبة لوجود هذه الشعوب كياناً وثقافة وروحاً ، وبالنسبة لإقامة استقلالها الذاتي

وحكمها الذاتي وممارستها بصورة فعالة . وأنه يجب أن تُضمن هذه القاعدة من الأراضي والموارد لهذه الشعوب من أجل بقائها ولمتابعة تطور مجتمعات الشعوب الأصلية وثقافتها . وعند الاقتضاء ، يجب ألا يفسر ما سبق ذكره على أنه يقيد نشوء ترتيبات للحكم الذاتي والادارة الذاتية لا ترتبط بأراضي الشعوب الأصلية ومواردها .

٦ - وأن تمتع الشعوب الأصلية بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي يساعد على حماية البيئة الطبيعية وصيانة التوازن الايكولوجي ، مما يساعده على ضمان التنمية القابلة للإدامة .

٧ - وأنه يجب أن يؤمن تمتع الشعوب الأصلية بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في إطار ولايتهما القضائية ، الاحترام التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة .

٨ - وأنه يمكن إقامة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي على أساس المعاهدات أو بالاعتراف بهما في الدستور أو بوضع أحكام قانونية تعترف بحقوق الشعوب الأصلية . وأنه من الضروري كذلك أن يتم احترام المعاهدات والاتفاقيات وغيرها من الترتيبات البناءة التي تم الالتزام بها في ظروف تاريخية مختلفة ، لأن هذه الصكوك تضع وتؤكد الأساس المؤسسي والاقليمي لضمان حق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي .

٩ - وأن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي أمران ضروريان لبقاء الشعوب الأصلية واستمرارها في التطور ، وهما يشكلان أساساً للتعاون الدولي وللترتيبات القانونية الثنائية والمتعددة الاطراف .

١٠ - وأن للشعوب الأصلية الحق في أن تكون مختلفة وأن تعتبر نفسها مختلفة ، وفي أن يتم احترامها بهذه الصفة على النحو المنصوص عليه في الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ١٩٧٨ .

١١ - وداخل الدول ، يساهم تمتع الشعوب الأصلية بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في تحقيق تنمية سياسية وثقافية وروحية واجتماعية واقتصادية سلمية وعادلة .

١٢ - رهنأ بالرغبة التي تُعرب عنها بحرية الشعوب الأصلية المعنية ، يشمل الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي أموراً منها الولاية القضائية والمشاركة النشطة أو الفعالة في اتخاذ القرارات بشأن مسائل تتعلق بأراضي هذه الشعوب ، ومواردها ، وبيئتها ، وتنميتها ، وعدالتها ، وتعليمها ، ومعلوماتها ، واتصالاتها ، وثقافتها ، ودينها ، وصحتها ، وسكنها ، ورعايتها الاجتماعية ، وتجاريتها ، ونظمها الاقتصادية التقليدية ، بما في ذلك أنشطة الصيد ، وصيد الأسماك ، ورعي الماشية ، ونصب الشرك ، والتجمع ، وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والادارية ، أو المساهمة مساهمة نشطة وفعالة في اتخاذ هذه القرارات ، فضلاً عن الحق في الانتفاع من ترتيبات مالية مضمونة ، وكذلك جباية الضرائب لتمويل هذه الوظائف حيثما ينطبق ذلك .

١٣ - ويجب احترام ترتيبات الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي احتراماً كاملاً . ولا يجوز تعديلها إلا بإبرام اتفاق جديد بين الأطراف في الاتفاق الأصلي ، أو بموجب الإجراءات الدستورية أو القانونية المعمول بها .

١٤ - وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون احتمال ظهور تنازع في مجالات الاختصاص . وينبغي بسن القوانين أو بوضع أحكام دستورية إنشاء آلية فعالة ومستقلة وغير منحازة لحل المنازعات بين الحكم الذاتي والدولة ، وينبغي ضمان تمثيل الحكم الذاتي على قدم المساواة في هذه الآلية .

١٥ - حيث يتأثر الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي بمسائل تقع خارج نطاق ولايتهما القضائية ، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات الإقليمية أو المحلية للدول الاتحادية ، أن تُشرك هذه الجهات بصورة وثيقة في مراحل تخطيط هذه الأنشطة كما ينبغي للدول أن تحصل على موافقتها قبل الشروع في تنفيذ هذه الأنشطة .

ثانياً

١٦ - ويوصي اجتماع الخبراء بأن تظطلع الدول ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، باستعراضات دورية منتظمة ، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية من خلال منظماتها ، عن العقبات التي تعوق الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي ، وأن تتخذ التدابير المتفق عليها للتغلب على هذه العقبات ولتعزيز العمليات الهامة التي تستهدف بناء الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي تعزيزاً تاماً .

١٧ - ويوصي اجتماع الخبراء بأنه يجب على الدول أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإزالة العقبات حيثما تشكل حدود الدولة عقبات تعوق حرية التنقل والتجارة والاتصال فيما بين أبناء الشعوب الأصلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي والحكم الذاتي .

١٨ - وأوصى اجتماع الخبراء بالاضافة إلى ذلك بأن تنظر الدول بعين العطف إلى المصادقة على الصكوك الدولية التي تتعلق بوضع الشعوب الأصلية ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ .

١٩ - ويوصي اجتماع الخبراء بأن تتعاون الدول على توفير وسائل التدريب اللازمة لمساعدة الشعوب الأصلية على ممارسة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي .

٢٠ - ويدعو اجتماع الخبراء الحكومات إلى تقديم الدعم لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب العمل الدولي بتوفير الموارد اللازمة من أجل نشر وتوزيع كتيب عن الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي (انظر المرفق الثاني) .

٢١ - كما يوصي اجتماع الخبراء بأن يتم الانتفاع من برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وتوسيع نطاقها ، إذا اقتضى الأمر ، وذلك من أجل تمويل التدريب المتاح للشعوب الأصلية ومؤسسات الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي .

٢٢ - ويوصي اجتماع الخبراء بأن يتم باستمرار في إطار الأمم المتحدة تناول مسألة حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها . ويوصي الاجتماع لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في امكانية انشاء آلية دولية للرمذ لتناول الشؤون المتعلقة بالشعوب الأصلية .

٢٣ - ويوصي اجتماع الخبراء بأن يتم النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي يقدمها لادراجها بين المواضيع التي سيتم تناولها في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، عام ١٩٩٣ .

٢٤ - ويطلب اجتماع الخبراء إلى الأمين العام أن يعمم على أوسع نطاق ممكن تقرير هذا الاجتماع وتوصياته وورقات العمل التي قدمت خلاله ، بما في ذلك تعميم التقرير والتوصيات على الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وعلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ، وعلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ، وعلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العاشرة ، وعلى الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية والاقليمية المختصة ، وعلى غير ذلك من المحافل الدولية ، وأن يتم نشر هذا التقرير وتوصياته وورقات العمل بوصفها من منشورات الأمم المتحدة .

المرفق الاول

الحضور

الف - الموظفون المختصون

Mr. Emil Abelsen, Vice-Premier and Minister of Economic Affairs of Greenland

Mr. Ponciano Bennagen, Anthropological Association of the Philippines,
Quezon City, Philippines

Mr. Lars Adam Rehof, Associate Professor, University of Copenhagen, Denmark

Mr. Augusto Willemsen-Diaz, International Consultant, Guatemala

باء - المشتركون

Mr. Tokuhei Akibe, Director, Ainu Association of Hokkaido

Mr. Tia Barrett (New Zealand), Director, Kaupapa Maori Unit, Ministry of
External Relations and Trade, Wellington

Mr. José Bengoa (Chile), Director, Special Commission on Indigenous Peoples

Mr. Reg Birch (Australia), Commissioner, Aboriginal and Torres Strait
Islander Commission, Canberra

Mr. Paul Thomas Coe, Chairman, National Aboriginal and Islander Legal
Services Secretariat

Ms. Maria Lorenza Dalupan (Philippines), Deputy Peace Commissioner, Office
of the Peace Commissioner, Quezon City

Mr. George Da Pont (Canada), Director-General, Community Negotiations
and Implementation Branch of the Self Government Sector, Indian and
Northern Affairs

Mr. Leif Dumfjeld, Legal counsellor, Nordic Saami Council

Mr. Mario Ibarra, Representative, International Indian Treaty Council

Mr. Oleg Malginov (USSR), Ministry for Foreign Affairs, Moscow

Chris Mero, (Papua New Guinea), Director, Policy Planning Branch, Department
of Foreign Affairs, Waigani

Mrs. Mariam Alaba Mboge (The Gambia), Parliamentary Secretary, Ministry of
External Affairs, Banjul

Mr. Jonathan Motzfeldt (Greenland), Member, Greenland Home Rule Parliament

Mr. Gert Overvad (Denmark), Head of Human Rights Section, Ministry of
Foreign Affairs, Copenhagen

المرفق الأول (تابع)

Mr. Steinar Pedersen (Norway), Political Adviser, Ministry of Local Government, Oslo

Mr. Donald Rojas, President, World Council of Indigenous Peoples

Mr. Romeo Saganash, Vice-Chairman Grand Council of the Crees (of Quebec)

Ms. Mary Simon, President, Inuit Circumpolar Conference

Ms. Victoria Tauli-Corpuz, Cordillera Peoples' Alliance of the Philippines

جيم - الحكومات المضيفة

الدانمرك

Mr. Hans Engell, Minister of Justice

Mr. Mikael Elmer, Foreign Ministry

Mr. Gunnar Martens, Foreign Ministry

غرينلاند

Mr. Lars Emil Johansen, Premier of Greenland

Ms. Henriette Rasmussen, Minister for Social Affairs

Mr. Aqqaluk Lyngé

Mr. Konrad Steenholdt

دال - الدول الأعضاء الممثلة بمراقبين

استراليا

Mr. Gerry Moore, Commissioner, Aboriginal and Torres Strait Islander Commission

Mr. Michael Stewart, Aboriginal and Torres Strait Islander Commission

فنلندا

Mr. Eero J. Aarnio, Counsellor of Legislation, Law Drafting Department, Ministry of Justice

نيوزيلندا

Mr. Morris Love, Manager, Policy and Research, Ministry of Maori Affairs

المرفق الأول (تابع)

النرويج

Ms. Bjorg Balto, Senior Executive Officer, Minister of Local Government

هاء - ممثلو الوكالات المتخصصة

International Labour Office

Mr. Lee Swepston, Co-ordinator for Human Rights Questions, Geneva

واو - المراقبون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري
لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Grand Council of the Crees (of Quebec)

Mr. Robert Epstein

World Council of Indigenous Peoples

Mr. George Watts

World Jewish Congress

Mrs. Ruth Lapidoth

زاي - المراقبون عن منظمات الشعوب الأصلية

Ainu Association of Hokkaido

Mr. Takemasa Teshima

Centro Mocovi "Ialek Lav'a"

Mr. Ariel Araujo

Ermineskin Plains Cree Tribal Council

Mr. Gordon Joseph Lee, Counsellor

International Organization for Indigenous Resource Development

Mr. Patrick Brian Lightning, Executive Director

Mr. Willie Littlechild, M.P., Legal Counsel

المرفق الثاني
عرض الدليل المقترح بشأن تجارب الشعوب
الأصلية في ميدان الحكم الذاتي

ألف - الاطار النظري

- سيستند الفرع الأول على ورقات معلومات أساسية وعلى مناقشة فريق الخبراء .
وسيكون مؤلفاً من العناصر التالية:
- ١١' خلفية العلاقة المتغيرة بين الشعوب الأصلية والدول ؛
١٢' علاقة الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي بمفهوم تقرير المصير ؛
١٣' مختلف عناصر تمتع الشعوب الأصلية بالحكم الذاتي ؛
١٤' الأسس الموجودة في القانون الدولي لمختلف عناصر الحكم الذاتي للشعوب الأصلية .

باء - التجارب الوطنية

وسيستند الفرع الثاني على المعلومات المقدمة خلال اجتماع الخبراء والمتاحة في مركز حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية . ويشمل ومما موجزا لمختلف التجارب الوطنية (صفحتان أو ثلاث لكل حالة) من مختلف الأقاليم والأطر (١٠-١٥ بلدا) .

جيم - الموارد

- وسيوفر الفرع الثالث قائمة بالموارد ومعلومات إضافية عن الحكم الذاتي للسكان الأصليين . وسيتألف من الأقسام الرئيسية التالية:
- ١١' الأنشطة الدولية المضطلع بها حالياً لوضع المعايير وتنفيذها ، والخدمات التقنية ، لا سيما عمل منظمة العمل الدولية والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (وصف موجز) ؛
١٢' فهرست القوانين والتشريعات المتصلة بالحكم الذاتي للسكان الأصليين ؛
١٣' فهرست المصادر المنشورة الأخرى ذات الصلة .